

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

هذا الشرطان بل هذه الثلاث شروط ولنحذف واحد علشان تكون مطابق للحديث وهو التكسير اشتريت عليه ان يحمله وان يدخله البيت قال بعض اهل العلم ان هذين هما الشرطان اللذان نهى عنهما - 00:00:17

الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لا يحل شرطان في بيع قال هذا شرطان في فلا يحل طيب لماذا قالوا هكذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام لا يتولى شرطان في عقد واحد - 00:00:34

ولكن هذا فيه نظرا لان هذين الشرطين ليس فيهما محظوظ شرعيا المحظوظ الشرعي ليس فيهما محظوظ شرعيا فاذا قال قائل بل فيهما محظوظ شرعيا لان حمل الحطب وتدخله لو لم يكن عقد بيع لاحتاج الى اجرة - 00:00:57

تحتاج الى اجرة صحيحة ولا ؟ طيب نسبة الاجرة الى الثمن مجاهولة انا اشتريته بمئة وقلت بشرط ان تحمله للبيت وتدخله البيت الثمن الان مئة بالشرطين المذكورين قلنا ان هذين الشرطين - 00:01:24

لو انهم كانوا باجرة لكان نسبة الثمن هاي نسبة الاجرة الى الثمن مجاهولة ما ندري المئة هذي كيف نوزعها على الاجرة وعلى قيمة الحطب فيعود ذلك الى جهالة السمن يعود ذلك الى جهالة السمع - 00:01:46

وهذا هو وجه النهي مع ان الرسول نهى عنه ونسكت ولكن هذا التعليل عليل منقوص لان نقول لصاحب هذا هل لو اشترط عليه ان يحمله الى البيت بدون ان يدخله البيت - 00:02:05

يصح الشرط ولا ما يصح لها يصلح لان الرسول يقول عليه الصلاة والسلام لا يحل شرطان في بيع فاذا اشترط عليه ان يحمله الى البيت وانا انزله هناك - 00:02:25

يصح ولا ما يصح ؟ طيب يصح حمله من مكان البيع الى البيت اجر يستحق الاجرة لو انفرد يستحق. طيب نسبة الاجرة هذه ؟ الى الثمن مجاهولة مجاهولة فينتقض وحينئذ نقول لا بد ان ننزل الحديث على القواعد الشرعية - 00:02:42

فنبحث ما هما الشرطان اللذان اذا اجتمعا وقعا في محظوظ وان انفرد احدهما سلمنا من المحظوظ يجب ان ينزل الحديث على هذا المعنى على ايش على على انه اذا كان هناك شرطان - 00:03:10

شرط يوقعان الشارط في محظوظ شرعيا فهما محرمة وان كانوا لا يوقعانه في محظوظ شرعيا فان الحديث لا يشملهما لكن هذا ايضا لو قال قائل هذا فيه نظر - 00:03:34

لان الشرطان المشتملان على محظوظ شرعيا محظوظ او لان الشرطين المشتملين على محظوظ شرعيا محظوظ سواء اضيف الى البيع ام لم يضاف اليه فالجواب على هذا ان يقال ان هذين الشرطين - 00:04:00

لا يستقلان عادة وانما يكونا شبعان او انما يكونان تابعين لعقد فلهذا قال ولا شرطان في بيع طيب الشرطاني في بيع اذا انهمما ينزلان على ما اذا اجتمعا صار فيه محظوظ شرعيا - 00:04:23

واذا لم يجتمعوا لم يكن فيه محظوظ شرعيا ممكنا ان ننزلهما على مسألة العينة ممكنا ان ننزلهما على مستوى العينة فيقول بعثك هذا الشيء بمئة درهم مؤجلا على ان تبيعنيه بثمانين نقدا - 00:04:47

هل انت تبيعني ؟ بثمانين نقدا لو قوت بيتك اياد بمنة مؤجلة هذا شرط واحد يجوز ولا ما يجوز ؟ يجوز على ان تبيعني بثمن نقدا دخل الشرط الثاني افسده دخل الشرط الثاني افسده وعلى هذا حمل الحديث شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:05:09

قال ان المراد بذلك مسألة العينة لانها هي التي اذا اجتمع فيها الشيطان افسد العقل وشرط واحد لا يفسد العقد لانه كما عرفتم قلنا لا

ينطبق على الشروط التي هي شروط للعقد - 00:05:32

ولا على الشروط في العقد التي تثبت بدون شرط ويكون الشرط فيها توكيداً كذا ولا على شروط فيها منفعة لكن لا تؤدي إلى شيء محرم هذه ثلاثة أشياء طيب كلها الشرط الوجه الأول - 00:05:53

او المال الاول لا يدخل في الحديث ايش بالاتفاق ولا في خلاف؟ في الاتفاق لأننا نجد عقد البيع يشتمل على شروط كثيرة الوجه الثاني كذلك لا يدخل بالاتفاق وان قدر فيه خلاف فهو ضعيف جدا - 00:06:17

ما هو هو الذي يقتضيه العقد سواء شرط ام لم يشترط ويكون الشرط هنا مفيداً لايُشَّ؟ للتوكيد فقط الثالث الذي فيه مصلحة ولا يوقع في محظور فيه خلاف فمن العلماء من منعه - 00:06:39

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ومنهم من اجازة وال الصحيح الجواز حيث فقل بما هو اعم قل كل شرطين لو انفرد احدهما لم يؤثر وان اجتمع الثراء فهما داخلان في الحديث - 00:07:01

ويمكن ان يأتي صور غير العينة طيب نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:07:22

لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم اخرجه في في علوم الحديث من روایة ابی حنيفة عن عمرو المذکور بلفظ نهى عن - 00:07:36

وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني الأوسط وهو غريب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين سبق لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة - 00:07:54

وان العلماء اختلفوا فيها نعم القول الاول قول آآ اسمه بعتك هذا على تشتري مني هذا او بعتك هذا على ان تبيعني هذا طيب او بيع الاجل او معناته يعني ابيعك بخمسة وعشرين حلاً مؤجل - 00:08:15

ثلاثين طيب ما نقرأ فيها الاجل لأن السلف بيع اجر اذا اه الصورة الثالثة ان يقول هذا بعشرة نقداً او بعشرين نصيحة. الرابع في العيد. ما هي العينة بان يبيعوا اسمه العينة نعم بان يبيعه اجيب صورته وانا اجيب لا ضابطها ضابطها - 00:08:40

بان بان يشتري من الذي باع منه باقل منه نجلس معكم اعد اعد بان يشتري السلعة من الذي بيشتري السلعة؟ بالبيع قبل بان يبيع البائع سلعة مؤجلة. سلعة مؤجلة ويشتريها بنفس نفس المشتري اللي اقل منها حاله. صح - 00:09:06

نقداً ها طيب اه لماذا سميت عينة بالمنع عبد الرحمن لم يرد عن البيع وانما اراد السمن اللي هو العين لأن النقادين الذهب والفضة يسميان عيناً طيب اي هذه الاقوال الاربعة اصح - 00:09:27

شعورنا المراد ببيع العيد. انها بيع العيد كذا واوضح كونه اصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين في كما في روایة ابی داود. مم. أنها عملية بيعتان في بيعة. قال من باع؟ من باع - 00:09:53

في البيعة فله او كسبهما او الربا فبين للنبي صلى الله عليه وسلم ان من اخذ بالارقص فقد اخذ بالصحة نعم ثم ناخذه بزيادة فقد ارض وهذا لا ينطبق الا على مسألة العيد - 00:10:12

طيب اه ما الذي يرد على الاول يا محمد ان يقول ابيعك هذا البيت على ان تبيعني بيتك او ابيعك هذا البيت على ان تشتري مني السيارة ايضاً ان هذا هو لا يكون فيه ربا ولا يكون فيه يعني عدم الربح - 00:10:28

ان هذه الصورة لا تشتمل على شيء محرم فيها غرر ولا جهالة ولا ربا نعم فتدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم الا شرط ان يحل حراماً او حرام حلال - 00:10:55

وعموم قوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود طيب ما الذي يرد على الثالث عيد الذي يقول بعثة هذا بخمسة وعشرين وفي ثلاثة مؤجل. نعم. هذا يرد عليه. اقول انه يجوز - 00:11:13

ان يبيعه هذا الشيء بثلاثين حاضر. فما دام ان يجوز حاضراً فمن باب اولى ان يكون جائز مؤجل لانهفاق واحسان طيب لكن يعني ما الذي يرد عليه بالنسبة لانطباق الحديث عليه - 00:11:33

سبق الحديث عليه. ايه اللي ذكرت هذا انما اثبت صحته بالقياس. نعم لكن نريد ان نمنع انطباق الحديث على هذه الصورة. لانه ليس في الوقت ولا زيادة. نعم نعم. نقول ان المشتري لا يفارق المجلس حتى يختار احدهم. نعم. واذا اختار احدهما صح الغير بهذا الشرط لوحده - 00:11:51

صارت بيعه واحدة والحديث بيعتين في بيعه وهذي ما هي بيعتهم في بيعه انما سيختار احد الثمينين اما المعجل واما الحال واذا 00:12:18 فان اختار المؤجل فهي بيعه واحدة او الحال فهي بيعه واحدة -

نعم ايه نعم هذا فيه المسابقات نعم هذا يدل على على صحة هذه الصورة نعم طيب ثم قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما - 00:12:35

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما لم يضمن ولا ربح ما ليس عندك ها كيف 00:12:57 كيف؟ انا قرأت ولا ما شرحت ولا شي -

طيب قوله لا يحل سلف وبغير ما المراد بالسلف يا بندر ايه في اللغة التقديم لكن المراد به هنا السلام ما في شيء معنى اخر القرض 00:13:27 اما السلف واما القرض طيب -

هل المراد لا يحل كل واحد على انفرادهما؟ على انفراده او لا يحل جمعهما او لا يحل اشتراطهما يعني لو انتي بعتك هذا بمئة ثم 00:13:50رأيتكم بحجاج وسلفتكم يعني ابا ابيعك هذا البيت بكذا واسلفك -

مئة ريال يجوز ولا ما يجوز طيب جمعهما بشرط ولا جمعهما بغير شرط بشرط كذا زين اه لماذا لا يحل قليل وهنا كيف ذلك مثلا يقول رجل بعتك بيتي على ان تقرضني خمسة الاف ريال. نعم - 00:14:15

طيب وهذا ليس فيه يعني هذا اكره اكره ابدا نعم منفعته كيف يا جماعة؟ الان هو عندما هو عندما اشتري هذا الشيء او باع هذا 00:14:53 الشيء واشترط عليه القرض هو الان قد -

مثلا كان غادي يباع بخمسة وعشرين اشتري لي ثلاثين الان جرب في شراء السلعة مع القول طيب الصورة في المسألة صورة المسألة 00:15:15 ابيعك ابيعك هذا بشرط ان تقول او او عكسها -

تقرضك هذا اسمع ابوك ولا اميرك اقرضك هذا بشرط ان تشتري مني هذا يقول مثلا سلفني فيقول ما اسلفك حتى تشتري بيتي مثلا 00:15:41 سلفني فيقول ما اسلفك حتى تشتري البيت -

فهنا ربما يكون البيت ما له قيمة ولا رغبة فاذا قال ما اسلفك حتى تشتري معناه ان ان المقترض او المقرض جر الى نفسه نفعا واضح فاذا هذه الصورة لا يحل سلفهما بيع - 00:16:02

العلة في ذلك لان المقرض قد يجر الى نفسه نفعا والقصد من الغرض كما قال خليل القسم الى الارفاق لا على العوظ وصورة المسألة 00:16:21 ان يطلب منه قرضا فيقول لا اقرظك -

حتى تشتري مني البيت او لا اقرضك حتى تبيع علي بيتك اي سورة انما السلف يذكر اولا فيقول سلفني اقرضني 00:16:42 فيقول لا اقرضك حتى تشتري مني البيت -

هذى واحدة ليش يقول حتى تشتري منه بيت لان البيت غير مرغوب غير مرغوب او يرفع السعر عكسه يقول لا اقbeck حتى تبيع 00:17:00 علي بيتك -